المحاضرة الثانية عشر

الأحكام المالية وحل النزاعات

البـــــاب الثالـــث

ـ الأحكـــام الماليـــة ـ

الفصل الأول

ـ الموارد ـ

المادة (34): تتألف موارد الجمعية من:

- اشتراكات أعضائها تصب مباشرة في حساب الجمعية.
- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها.
- الهبات النقدية والعينية والوصايا.
- مداخيل جمع التبرعات.
- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية

المادة (35) : تودع الموارد في حساب وحيد بنكي أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية يفتح بناء على طلب من رئيس الجمعية وباسم الجمعية.

المادة (36): تلتزم الجمعية بعدم تحصيل أموال صادرة عن تنظيمات ومنظمات غير حكومية أجنبية، ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا، على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من طرف السلطة المختصة.

الفصل الثاني

ـ النفقـــــات ـ

المادة (37): تمثل نفقات الجمعية جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة (38): تعين الجمعية محافظ حسابات يتولى اعتماد حسابات الجمعية بالقيد المزدوج يشمل الموارد والنفقات.

المادة (39): تضع الجمعية حسابها وملفات جرد أملاكها، المترتبة عن المساعدات والإعانات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية تحت تصرف هيئات الرقابة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

البـــــاب الرابـــع

ـ حل النزاعات ـ حل الجمعيـــة ـ

المادة (40): تقوم الجمعية العامة بالبث النهائي في قضايا الانضباط (يمكن أن تخول هذه الصلاحية إلى لجنة انضباط شريطة تحديد تشكيلها وعدد أعضائها ومهامها، بالإضافة إلى كيفيات عملها)

المادة (41): تخضع التبرعات بين أعضاء الجمعية، مهما كانت طبيعتها، لتطبيق القانون الأساسي، وعندالاقتضاء، للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام. في حالة نزاع قضائي، تعيين محضر قضائي لجرد أملاكها بسعي من الطرف الذي يهمه الأمر.

المادة (42): يقرر الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة بعد تقرير مكتب الجمعية

يتخذ قرار الحل الإداري للجمعية من قبل الجمعية العامة بحضور (ضرورة تحديد النصاب) ..... من أعضاء الجمعية العامة وبمصادقة (ضرورة تحديد الأغلبية) .....من الأعضاء الحاضرين، يتم أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية بقرار من الجمعية العامة، حسب التشريع المعمول به.

البـــاب الخامس

ـ أحكـــام ختاميــة ـ

المادة (43): يتم تعديل القانون الأساسي بعد مصادقة الجمعية العامة، بناءا على اقتراح مكتب الجمعية.

لا يعتد بالتعديلات المقترحة إلا بحضور (ضرورة تحديد النصاب) ..... من أعضاء الجمعية العامة، وبعد مصادقة (تحديد الأغلبية) ..... من الأعضاء الحاضرين على كل تعديل.

المادة (44): تبلغ الجمعية السلطة المختصة بكل التعديلات التي تطرأ على هيئاتها القيادية والتعديلات التي تمس قانونها الأساسي في الآجال المحددة ضمن القانون المعمول به.

المادة (45) : يبين النظام الداخلي بصورة عامة ، زيادة على الأحكام الواضحة المنصوص عليها أعلاه ، كل مسألة ترى الجمعية العامة ضرورة تسويتها في هذا الإطار.